

قرار محكمة النقض
رقم 7/45
الصادر بتاريخ 2021/01/19
في الملف المدني رقم 2019/7/1/6523

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 2019/7/02 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبته الذي يطعن بمقتضاه في القرار عدد 1563 الصادر بتاريخ 2018/12/26 في الملف رقم 2018/1201/211 عن محكمة الاستئناف ببني ملال.

وبناء على المذكرة التوعيمية المرفقة بتقرير خبرة المدلى بها من طرف نائب الطالبين الاستاذ (ع.ب) بتاريخ 2020/02/06.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/19.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد سعيد رياض لتقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

لكن، حيث إن الطالب لم يلتمس الاحتفاظ بحقه بالإدلاء بمذكرة توعيمية لمقال النقض، ومن جهة أخرى فإنها جاءت خارج أجل شهر من تاريخ تقديم مقال النقض طبقا للفصل 363 من ق.م.م مما ينبغي عدم قبولها.

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالب (ص.م) بمعية باقي ورثة (ش.م) تقدموا بمقال افتتاحي للدعوى بتاريخ 2016/02/26 أمام المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح، عرضوا فيه أن موروثهم يملك الأرض موضوع مطلب التحفيظ عدد (...) الرقم الترتيبي (...) القطعتان بعد الضم 281 مساحته 01 هكتار 09 آر و 46 سنتييارا، و (...) مساحته 35 آرا و 66 سنتييارا الكائن بقسم

ضم الأراضي المدعو (أ.س) (أ.ن) المتكون من أرض فلاحية بورية البالغة مساحتها الإجمالية 01 هكتار و45 أرا 12 المستخرج من الرسم العقاري عدد (...) المتكون من أرض فلاحية (القطعة ...)، وأن المدعى عليه (م.ب.ع) (المطلوب) استغل غياب أبناء المرحوم (ش.م) خارج أرض الوطن، والمرض الذي أصبح يعانيه الهالك بحيث لم يعد يقوى على التركيز نتيجة خلل نفسي وسلوكي وإعاقة جسدية بالنظر لكبر سنه وهو ما أكدته الشهاداتان الطبيتان الصادرتان عن الدكتورين (م.م) و(ع) تواليا بتاريخ 2011/7/04 و2011/12/13، وقام بالاستحواذ بمعية ابن الهالك المسمى (م.م) على جميع مطلب التحفيظ المشار إليه أعلاه، والذي أصبح رسما عقاريا تحت عدد (...) المتكون من أرض فلاحية 281 بواسطة عقد بيع صوري ثبتت زوريته بواسطة تقرير خبرة أسفر عن أن عقد البيع المطعون فيه مزور، وأن التوقيع المذيل به غير متناسب، ومخالف لنموذج المقارنة المضمن بسجل تصحيح الإمضاءات الذي يخلو من رقم بطاقة التعريف الوطني للهالك، كما أجري تحقيق من طرف الضابطة القضائية بالفقيه بن صالح أكد عدم وجود عقد البيع ملتصق بالحكم بإبطال عقد البيع المؤرخ في 2007/9/26 موضوع الرسم العقاري عدد (...) والمؤسس على مطلب التحفيظ عدد (...)، والحكم بالتشطيب عليه من الرسم العقاري، واعتبار الحكم الذي سيصدر بمثابة إذن للمحافظ على الأملاك العقارية قصد اتخاذ المتعين. أجاب المدعى عليه بأنه اشترى العقار المذكور من شخص كامل الأهلية، وحضر معه أثناء المصادقة على العقد، وتسلم الثمن، وتحوز هو بعقاره، وبأش تحفيظه، واستخرج له رسما عقاريا بعد أن وجده مثقلا برهون رسمية، وأن العقار تطهر من كل منازعة كيفما كانت مادام مقال الدعوى يتحدث عن رسم عقاري فيما البيع انصب على مطلب التحفيظ عدد (...) ملتصقا برفض الطلب. وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بحكمها عدد 16/395 وتاريخ 2016/11/17 ملف رقم 2016/1401/52 برفض الطلب، أيده محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلة النقض:

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق القانون وتحريف الوقائع وسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه استند إلى أن الطاعنين لم يثبتوا أن المطلوب استغل كبر سن والدهم ومرضه وعدم قدرته على التمييز وأبرم معه عقد بيع صوري، في حين أنهم اثبتوا انعدام أهلية المتصدق للقيام بأي تصرف من التصرفات القانونية، إلا أن القرار لم يرد على تلك الدفوع رغم ما لها من تأثير على مجريات الدعوى ولا سيما محضر الضابطة القضائية عدد (...) الذي نفى فيه المرحوم (م.ش) تصدقه لفائدة المطلوب بالأرض السقوية المسماة (ف) وكذا الشواهد الطبية المتعلقة بالحالة العقلية للهالك ومحاضر المعاينة المدلى بها التي تثبت كلها أنه مصاب بمرض الخبل منذ ما يزيد عن ثمان سنوات، وهو مرض يفقد المصاب قدراته الإدراكية والتمييزية، وبالتالي القدرة لمباشرة أموره المالية مما جعل قرارها معرضا للنقض.

حيث تبين صحة ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنهم من جهة أدلوا بعدة وثائق طبية من بينها صورة خبرة طبية مؤرخة في 2011/12/13 من طرف الدكتور (ع.ع) تفيد أن (ش.م. بن ح.) المزداد سنة (...) أنه بالإضافة إلى كونه مصاب بشلل نصفي يحول دون تمكنه من الحركة والتنقل فإنه مصاب بمرض الخبل منذ ما يزيد على ثمان سنوات، وأن هذا المرض قد أفقده كل قدراته الإحساسية والإدراكية والتميزية حيث أصبح غير قادر على ضبط أموره وتدير شؤونه الاجتماعية والاقتصادية، وأفقده الأهلية لمباشرة حقوقه المالية والشخصية، والمحكمة لما اعتبرته كامل الأهلية للتصرف في أملاكه معللة قرارها بأن: "ادعاء المستأنف بكون المستأنف عليه استغل كبر سن والدهم ومرضه وعدم قدرته على التمييز والإدراك، وأبرم معه عقد بيع صوري يبقى ادعاء عاريا عن الإثبات ولا يوجد بملف النازلة ما يفيد عيب من عيوب الرضى..." دون أن تجيب وتناقش ما أشير إليه أعلاه لما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أيدي رئيسة والمستشارين السادة: سعيد رياض مقررا، السعدية فنون، امحمد لفتح ونجية بوجنان - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.